

فصل فيمن يصح ظهاره

أحمد الصقوب

فصل ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه منجزاً أو معلقاً أو محلوفاً به. فانجزه لاجل نبيه أو علقه بتزويجها أو قال لها أنت علي حرام ونوى أبداً صح ظهاراً. لا أن أطلقها - 00:00:00

أو نوى إذا ويصح الظهار مؤقتاً كانت علي كظهر أمي شهر رمضان. فإن وطئها فيه فمظاهر والاً فلا. وإذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطأ ودواعيه قبل التكفير. فإن وطأ ثبت تلك - 00:00:20

كفارة في ذمته ولو مجنوناً ثم لا يوطأ حتى يكفر. وإن مات أحدهما قبل الوطء فلا كف سارة - 00:00:40